46089 - عن عروة قال قال أبو بكر : لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع ولأن أوصي بالربع أحب إلى من أن أوصي بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا .

(ابن سعد)